الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 62788.2023*

تاريخه :2024/04/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2023/09/29 من طرف الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

نيابة عن : ***محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ *** الكائن ***

ضدّ : 1-شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها ***

2-محل مخابرته بالبلاد التونسية بمكتب الأستاذ ***الكائن *** نائبه الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 64131 الصادر بتاريخ 2023/01/26 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده الثاني بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور

الواقع الاعلام به بتاريخ 2023/09/22 بواسطة عدل التنفيذ فتحي الرابحي

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2023/10/17 بواسطة عدل التنفيذ إلياس الملولي

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وعلى تقرير الرد على المستندات المقدم من الأستاذ ***نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامي الى طلب رفض التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية بواسطة نائبه عارضا أنه أسس مع المطلوب في الأصل (المعقب ضده الثاني) شركة ذات مسؤولية محدودة موضوعها تصميم الآلات الميكانيكية والإلكترونية وتكفل العارض بتحرير كامل رأسمال الشركة ولم يدفع المطلوب نصيبه من رأس المال وإنعدمت الإتفاقات بينهما وكثرت الشكايات والقضايا الجزائية والمدنية ولم تعد للمدعي رغبة في مواصلة الشراكة مع المطلوب سيما وقد إنعدم أهم عنصر لتكوين الشركة ومواصلتها وهو ما يعبر عنه بنية الإشتراك وطلب عملا بالفصول 21 و26 من م ت و1323 من م إ ع الحكم بحل الشركة وتعيين مصفي لتصفية أملاك الشركة إن وجدت وتوزيعها على

الشـركاء حسـب منابـاتهم وحسـب مسـاهماتهم الفعليـة فـي رأس المـال والقضـاء بحـل الشـركة وتصـفية أملاكهـا طبـق قـرار التصـفية وإلـزام المطلوب بأداء الف دينار أجرة محاماة

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 1932 بتـاريخ 2022/01/31 يقضـي إبتـدائيا بـرفض الـدعوى وإبقـاء مصـاريفها محمولـة علـى القـائم بهـا وقبـول الـدعوى المعارضـة شـكلا وفـي الصـل بتغـريم المـدعى عليـه الثـاني ب400 دينـار لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجرة محاماة

بنـاءا علـى أن الخـلاف بـين الطـرفين لا يتعلـق بالشـركة المـراد حلهـا وهو نزاع شخصي لا يقيم الدليل على إنعدام نية الإشتراك بينهما

فاسـتأنفه المـدعي فـي الأصـل بواسـطة نائبـه الأسـتاذ دورة إسـتنادا إلـى أن النزاعـات بـين الشـريكين قويـة وجديـة ممـا أثـر سـلبا علـى تطـور الشـركة ووجودهـا التـي أصـبحت لا تشـتغل وطلـب الـنقض والقضـاء مـن جديد لصالح الدعوى

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير قرارهـا عـدد 64131 بتـاريخ 2023/01/26 السـالف تضـمين نصه اعلاه

فتعقبـه المـدعي فـي الأصـل بواسـطة نائبـه الأسـتاذ *** ناسـبا لـه ما يلي :

المطعن الأول :مخالفة الفصل 1323 و533 من م إ ع

بمقولـة أن المحكمـة أولـت الفصـل 1323 مـن م إ ع تـأويلا ضـيقا وإعتبـرت أن النزاعـات يجـب أن تهـم نشـاط الشـركة المـراد حلهـا حـال أن الـنص أوسـع مـن ذلـك وإشـترط شـرط وحيـد وهـو النـزاع الجـدي بـين الشـركاء وأن الشـرط الثـاني المتمثـل فـي تـأثير النزاعـات علـى مواصـلة السـير العـادي

للشـركة أقـره فقـه القضـاء ولـم يضـفه الـنص وأن عبـارات الـنص إذا جـاءت مطلقـة تأخـذ علـى إطلاقهـا وان النزاعـات الشخصـية بـين الشـركاء إن كانـت كثيـرة ومتعـددة تـأثر بطبيعتهـا علـى مسـار الشـركة حتـى وإن لـم تكـن تهـم موضـوع الشـركة وقـد أثـر النـزاع علـى وجـود الشـركة التـي أصـبحت متوقفـة عن العمل منذ أكثر من سنتين

المطعـن الثـاني : ضـعف التعليـل وهضـم حقـوق الـدفاع وتحريـف الوقائع

بمقولـة أن المحكمـة إعتبـرت أن النزاعـات لـم تـأثر علـى السـير العـادي للشـركة دون ان تبحـث علـى حقيقـة ذلـك فلـم تـأذن بالأعمـال الإسـتقرائية رغـم المطالبـة بهـا وقـد كـان الطـاعن أضـاف تقريـر إختبـار بمناسـبة نـزاع آخـر يهـم نشـاط الشـركة يؤكـد صـلبه الخبيـر المنتـدب توقـف الشـركة عـن النشـاط منـذ 2019 وان أعبائهـا ترتفـع رغـم عـدم تسـجيلها أربـاح وأنهـا متوقفـة عـن النشـاط وكـان تعليـل المحكمـة محرفـا للوقـائع وهاضـما لحـق الـدفاع بتجاهـل طلبـات الإعمـال الإسـتقرائية والإختبـار المدلى به وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة

وحيـث رد المعقـب ضـده الثـاني علـى تلـك المسـتندات بواسـطة نائبـه الأسـتاذ***بأن حـل الشـركة لا يكـون إلا لسـبب قـوي يستخلصـه قاضـي الموضـوع طبـق إجتهـاده مـن معطيـات الملـف وأن الأسـباب التـي أسـس عليهـا الطـاعن طلـب الحـل لـم تكـن جديـة ومشـروعة وأن طلـب حـل الشـركة قضـائيا لا يكـون إلا بعـد عقـد جلسـة عامـة خارقـة للعـادة بـين الشـركاء وإدراج موضـوع الحـل ضـمن جـدول الأعمـال وفـي صـورة الـرفض يقـع اللجـوء للقضـاء طبـق مـا نـص عليـه القـانون الأساسـي للشـركة وجـاء طلـب الحـل مخالفـا للقـانون فضـلا عـن عـدم جديـة الأسـباب كمـا أنـه سـابق لأوانـه

لعدم إجراء الحساب وقد أجابت المحكمة على الدفوعات المثارة وأحسنت تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما وإتحاد القول فيهما:

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد إشتراط تأثير النزاعات على مواصلة السير العادي للشركة حال أن المشرع لم يشترط سوى وجود النزاع الجدي ناسبا لها عدم الإذن بالأعمال الإستقرائية للكشف عن تأثير النزاعات على سير الشركة

وحيث أسس الطاعن طلب حل الشركة على وجود نزاع جدي بين الشركاء إنعدمت به نية الإشتراك على معنى أحكام الفصول 21 و26 من مجلة الشركات التجارية

وحيث إن حل الشركة هو إنفصام لرابطة الشراكة بين أطراف عقد الشركة ويتم ذلك بقرار قضائي في الأحوال المقررة بوجه عام كالإخلال بالإلتزامات التعاقدية أو لإنقضاء موضوعها أو ثبوت إستحالة تحققه ومن أهم أسباب حل الشركة هو وجود أسباب معتبرة ووجيهة تكتسي صبغة خطيرة يكون من نتائجها تعطيل سير دواليب الشركة بما من شأنه أن يجعلها في طريق التدهور والإفلاس بدلا من أن تكون في طريق النمو والإزدهار طبق ما إستقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب الذي درج على إعتبار أن أسباب إنحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بالفصل 176 من المجلة التجارية وردت على سبيل الذكر لا الحصر بما لا يمنع من الرجوع لأحكام الفصل 1323 من م إ ع المتعلق بإمكانية فسخ الشركة في حالة وجود نزاع جدي وجوهري بين الشركاء يهدد دواليب سيرها ومسألة تقدير جدية النزاع موكولة إلى مطلق

إجتهـاد محكمـة الأصـل والتـي تتـولى تقصـي السـبب الحقيقـي للخـلاف الناشئ بين الأطراف ومدى تأثيره على سير الشركة

وحيـث تبـين مـن أسـانيد القـرار المنتقـد أن محكمـة الحكـم المطعـون فيـه تبينـت ممـا تـوفر لـديها بـالملف مـن معطيـات أن النزاعـات المحـتج بهـا مـن الطـاعن لا تـأثير لهـا علـى كيـان الشـركة بإعتبارهـا نزاعـات شخصـية لـم تـؤدي إلـى الإضـرار بالشـركة وتهديـد إسـتمرار نشـاطها بالشـكل العـادي بمـا لا يبـرر طلـب حلهـا وكانـت علـى صـواب فـي ذلـك طالمـا لـم يتـوفر لـديها مـا يحقـق تـأثير تلـك النزاعـات علـى نشـاط الشـركة ولا مـا يفيـد أن وضـعية الشـركة أصـبحت مهـددة تهديـدا جـديا بسـبب إنعـدام الثقـة بـين الشـركاء وفقـدان نيـة الإشـتراك فـي سـلامة تسـييرها والمحافظـة علـى مصـالحها ولا تثريـب علـى محكمـة الموضـوع فـي تقـديرها لمـدى جديـة النـزاع بـين الشـركاء وإستخلاصـها إنعـدام تـأثيره علـى سـير الشـركة طالمـا أسسـت قضـائها علـى مـا تـوفر لـديها بـالملف وعللـت قرارهـا تعلـيلا سـليما دون خـرق للقـانون ولا هضم لحق الدفاع وأضحت المطاعن غير وجيهة وتعين ردها

ولهـذه الأسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 17 أفريـل 2024 عـن الـدائرة المدنيـة الثالثـة برئاسـة السـيدة نعيمـة رحـيم وعضـوية المستشـارتين السـيدتين نجـوى الغربـي وحنـان اللبيـب وبحضـور المـدعي العـام السـيد كـريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـرر في تاريخـه